القوة النطقية لمشوب العقل بالوهم الذي سخره الشيطان كأنه التفت الى العقلاء
الخ اي الاولى صرف الكلام عن الخطاب مع المتبعين للشيطان الى الاخبار عنهم لانهم
ليسوا اهلا للخطاب لفرط جهلهم وكمال غباوتهم نزلت في المشركين الخ يعني ان
ضمير واذا قيل لهم للناس لكن في المراد بالناس الذين يقال لهم هذا القول قولان
قيل المشركون وقيل اليهود بل نتبع ما انزل الله اي في قوله واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل
الله التورية اي فلا يختص بالقرآن الواو للحال او العطف قال ابو حيان القولان
يجتمعان فان الجملة المصحوبة بلو في مثل ذلك شرطية فاذا قيل اضرب زيدا
ولو احسن اليك المعنى وان احسن فلو هنا للتنبيه على ان ما بعدها غير مناسب لما
قبلها لكنها جاءت لاستقصاء الاحوال التي يقع فيها الفعل ولتدل على ان المراد
وجود الفعل في كل حال حتى في الحال التي لا تناسب الفعل ولذلك لا يجوز اضرب
زيدا ولو اساء فالواو في الاية ونحوها عاطفة على حال مقدرة والمعطوف على الحال
حال فصح انها حالية وعاطفة والهمزة للرد والتعجيب اي لا ينبغي ان يكون
اتباعهم لهم وهم جهلة لا يهتدون على حذف مضاف الخ اي في المثل او المشبه
وفي الاية قول آخر اختاره الكرماني شيخ الزمخشري يسمى بالاحتيال وهو ان يحذف
جزء من كل طرف اثبت نظيره في الآخر والتقدير ومثل الذين كفروا معك يا محمد
كمثل الناعق مع الغنم وبما جاء بمعنى على ولا نعرف مغزاه بالزاي اي مقصوده
وقيل هو تمثيلهم مقابل لقوله على حذف مضاف الا ان يجعل ذلك من باب التمثيل
المركب قال الطيبي بان يكون المعنى ومثلهم في دعائهم الاصنام فيما لا جدوى فيه
كمثل الناعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء والدعاء طلب الفعل والنداء الصوت

قال

قاله الجوهري وقول القرطبي الدعاء للقريب والنداء للبعيد فيه نظر وجملة مثل
الذين كفروا معطوفة على جملة واذا قيل لهم اتبعوا اي بالفعل اي المنفي عنهم فعل
العقل وهو النظر لا ذاته فانه ثابت يقول الله تعالى اني والانس والجن الخ رواه
البيهقي وغيره والحديث الحق بها ما ابين منه حيا رواه ابو داود والترمذي وحسنه
بلفظ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واستثناء الشرع اي في خبر احلت لنا
ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رواه ابن ماجة والحاكم ورؤية
الهلال في نسخة وجود الهلال بغيره اي بغير تكبير بالاستيثار على مضطر آخر
اي بان ينفرد بتناوله عن مضطر آخر فيهلك الآخر فعلى هذا الخ لا تختص عدم الاباحة
للعاصي بسفره بهذا القول بل يأتي على الاول ايضا المراد قصر الوقت الخ قال التفتازاني
هو قصر افراد ان كان الخطاب للمؤمنين الذين حرموا المستلذات او قلب ان كان للكفار
الذين حرموا السوائب ونحوها وعليهما هو اضافي لا حقيقي فكأنه اكل النار قد يوهم
ان التجوز في ايقاع الاكل على النار بناء على ان وقوعه عليها يوجب التلبس بالنار
لكن صرح بعد بان التجوز في المتعلق اي المفعول وهو هنا النار حيث جعل فيما استشهد
عليه الدم بي زاعي الدية في قوله كقوله اي كقول اعرابي تزوج امرأة فلم توافقه اكلت
دما ان لم ارعك بضرة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر يعني بالدم الدية
والمعنى اخذت بدل قتيل ارثه ديته اي كنت آخذة الدية ان لم اروعك بضرة اتزوجها
عليك طويلة العنق طيبة الرائحة فقوله بعيدة مهوى القرط كناية عن طول العنق
ومهوى القرط ما يعلق في شحمة الاذن ووجه حلفه بذلك ان اخذ الدية عار عندهم
لانه يتضمن قتل اعزته على طريقهم قال التفتازاني بيان لحاصل المعنى واما التحقيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)